

الروح المسمى في النفس في شخص مسمى في اصحابه يحتاج عامه به ان يكون معزولا عن عالمه به ان يكتب
 نعم وسر الخبير عليه ام ولد زوجهما من اجتناب تولد من الزوج اوله دائم ما من الزوج هل يرت او
 لا تفاسر اب فقال له وقد كلفني وحيا ان النبي اياه برتوف صرود له يرت منهم اصره صدق في سنة
 قوله يرت من المعق والمعق يرت من المعق عصبة المعق يرت المعق ما عصبة عصبة المعق اذ لم يكن عبد المعق
 له يرت المعق ما له امراه اعقدت عبد من بنت وتركت ابنا وزوجها تم مات المعق فكل المرات لان المعق و
 لومات الابن وكرت اب الذي هو زوج المعق ثم مات المعق له بنت اب وان كان عصبة عصبة المعق له
 عصبة له بن وابنه عصبة المعق كمن لم يكرت اب من الزوج عصبة المعق له يرت في وفرا من فاجي حتى خاوكم ترك
 ابن المعق وابنه ابن المعق والماله منهم الاما و في فواي سوا السلام عطلان حتى يتم البسر من زوج
 مات وتركت بنتا بن معتقة وان ابن المعق معتقة وترك ماله لمن يرثه قال ابن ابن معن معتقة
 وليس لبنت ابن المعتقة شيء ليعول على البعد وسلم لس النساء من الولد الميراث فيكون ان له والام
 معتقة فالقول موت لولا ان له ان الولد يتوارث به الولد في النسيب على الخلق فما اذا كان الام معتقة
 والاب موت فالقول موت في العام الضعف للعتا سوط صهي المواله قال له يكون مع العوب حتى يوال المعق
 من قبيلة خيل له يكون وان لم يكون من اهل ان ينسب سواي عنق اما نبي غيره اليه مانه وان لم يكون له
 عاقبه وله ولا مواله مع ابدا ويكتفوا في فرع عنده فاذا صار له لا يعقد على ان يكون عبد على المولى
 حتى يهرث المولى اذ مات صح فان مات ولم يترك وارثا فانه للمولى وله يرت لها فترض المولى ان اذا شرى
 ميراث المولى لنفسه ويعد في هذا العقد وله ان الضار ومن يقر له بعد ذلك فان لم يعقل له وله وارث
 فيعقد له كره ان كان عنده لغيره لانه يرتض المولى وقدر له بعد فله الفسخ وله ان يكرس بالقرعة
 التي يلى له على الصغيره له بعد ضمان وكذا المرأة اذا عقدت غير ان اوله دنها له يدخل في عقدها اذ
 لا احسنه ولا عاقد له تسخ العقود في الغور ان يتعاقد مع غيره ان لم بعد عنه وبعود العقول كمن في البيع
 الراض المولى وبعود العقول لكل واحد منهما الفسخ بالقول كضن صاحبه بال يقول في العقد الذي
 بين وبينه ولو مات لعاقبه جلال بعد عدة ثم انه للمولى ثم ما شى اذ مات المعق ولم يترك له بنت المعق
 فلا شيء لها في الميراث ولا يكون ميراث المعق كمن مال وصلى عن بعض من كانهم كانوا في طاعة
 المسألة بدوع الماله له بطر بواله يرت ولكن له فيما اقرت في الميراث يرتان في الميراث المولى
 وكذا كمن اخذ وانه ليس زمانا بنت الماله واعا كان ذلك في ذمته في ابه والبا بعين ولو وقع ذلك
 الى سلطان الوقت والقاضي له ميراث في مصادفه وهكذا بما في نفي القاضي له مام ابو بكر الذي
 والقاضي له مام صدر له سلمه وكذا القاضي الامام عدلوا عبد النبي في فرائض ما ان القاضي في الميراث
 والزوج له موضع في ميراث الميراث الذي قلنا بل بدفع اليها اقرت في الميت من صفة الميت بغير
 وثان الدية اليها اولى وكذا الابن والبنت من الرضاغ ذمها حتى الحياج وراثت على
 الامام محمود بن محمد بن احمد الواسع على الميراث الميراث في كل بن الحسن بن احمد الواسع في ميراث

جان الربيع في داره ورجانية في يوم الاثنين في ربيع الة فسد شع وتعين وجمعا به ان علماء سمرقند
 قبايحي والدي شيخ الاسلام برهان الدين كانوا يعقون في سنة مات وكرت روجا واما اخاله
 وام وصاح الزوج وصرح من البذل ان الميراث بقسم على ماله اسمهم لاهم وسهم للاخ اب وام وهذا
 خطأ فاحترام والدي شيخ الاسلام برهان الدين الفخامان بقسم على ماله اسمهم لاهم للاخ اب وام وسهم
 له لم له وقسم مع الزوج عبد الصلة كقول الميراث على ماله اسمهم لاهم للاخ اب وام وسهم للاخ
 بقدر العمة بطلع الزوج فقلت وصحت من مولد احمد الدين قال سوت على شيخ الاسلام مع عاد الدين عز
 الحيا له بقامه وعليك قال نعم يا ابا الفتم وما اذ اوله في خرم عليها فيقول نعم لها له لاصدها وقد في الحيا
 عشر رمضان سنة هجرية وسنة ستان حكا به لخط حله صا اذا اختلف الابان وافقت الابا صورة
 ست وبن وان سالا شيئا الماله ما لا اختلف الابان في ما لا اختلف الابان وافقت اجد هم صورته بنت
 ست وبن سوسان ست وبن سوسان ست وبن سوسان ست وبن سوسان ست وبن سوسان ست وبن سوسان ست
 اسم اربعة للابن وسهم لابن البنين وعدي محمد على ست اسمهم انما كبر الفسخة اوله على الابا وثمان معكم وكذا
 فيقيم سهم لذكر من صط الى شتر على ست اسمهم انكسر اخا بال ثلاث وسهم للبنين تدليا ما انه في
 م بقسم سهم لذكر من صط الى شتر الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
 حري على الة في ميراث في م لانه في ميراث عتيرت اب وام وابن اخ لا اب وبنت اب وام له في
 له بن اخ لا اب م بقسم انما فابن الة في ميراث الة بيان عدد بن واملما عدديرا ماحسرا لا صور
 كذا كتب الة ستا في سهم الدين بعد ما كتب وافيت فكلوا وراثت في وراثت العتيرت اساح له اب وام وبنت
 اخ لا اب وبنت لام معدن في ميراث الميراث لبنت الاخ لا اب وام وعدي محمد سندس الميراث الام والباقي
 لس لا اخ لا اب وام واقعة الفتوى في فرائض حادير بنت بنت اخ لا اب وام واربع بنتا اخ لا اب وحذر
 ان يوسف الميراث لا اخ لا اب وام ولا بنت بنت الاخ لا اب وعدي محمد الميراث ستم على ماله بنتا له بنت
 لا اب وام ولبنه لس لا اخ لا اب واذا افصح اوله والة ذوات الميراث فخذ الة صفة وليه يوسف ميران
 لا اخ لا اب وام اولى وان كان احد هم لا اخ لا اب ولا اخ لا اب لا اخ لا اب لا اخ لا اب اولى عرقها
 انما وعدي محمد بقسم الميراث ماعسا الة صول ساه بنت اخ لا اب وام وبنت اخ لا اب
 فخذها بنته اخ لا اب وام اولى كما في العصبان لان الاخ لا اب وام اولى وعدي محمد بقسم اجناسه به لخمسة
 لس لا اخ لا اب وام وخسة لئلا اخ لا اب وحسرت بنته اخ لا اب كما لومات عتيرت اخ لا اب وام اوله
 اوله لومات خرس لا اب وسنا اخ لا اب فخذها ماعسا الة اخ لا اب وام اولى وعدي محمد بقسم سهمها اربع
 بانكامله اربعه لعل في اخ لا اب والباقي في اخ لا اب م كما الة في م في فرائض في ميراث وركه وركه
 مات عتيرت اخ لا اب وسنا اخ لا اب فخذها الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
 الاخ لا اب وام والباقي لبنت الاخ لا اب كما الة صورته وراثت في ميراث وركه وان كان احد من الميراث وركه
 صاحب في ميراث ماعسا الميراث مقدم ولد العصبه وصاحب الفرض وعدا خلاف ميراثهم انما ليرث ميراث

المعتق

معتقان

مأخذ

Copy

city